

قرار وزير المالية

رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧

بشأن ضوابط صرف المقابل النقدي

لرصيد الإجازات الاعتيادية الذي تكون قبل العمل

بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، وتعديلاته ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستحق الموظف عند انتهاء خدمته مقابلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الاعتيادية الذي تكون قانوناً بدء العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، ولم يستنفدها قبل انتهاء خدمته ، ويُحسب هذا المقابل على أساس الأجر الأساسي مُضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

تُعد إدارة الموارد البشرية بكل وزارة ، أو مصلحة ، أو جهاز حكومي ، أو محافظة أو هيئة عامة بياناً تفصيلياً من واقع ملف خدمة الموظف ، وسجل إجازاته مُحددًا به رصيد الإجازات المتبقى له قبل بدء العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، وقيمة المقابل النقدي المستحق عنه ، على أن يُعتمد هذا البيان من السلطة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من إعداده ، ويرسل إلى الإدارات المعنية لتنفيذه ، وتُسلم صورة منه إلى الموظف ، مرفقاً بها إخطار بمواعيد صرف هذا المقابل .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية واجبة النفاذ ، تراعى الضوابط التالية لدى
صرف المقابل النقدي المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار :

١- أن يقتصر صرف هذا المقابل على الموظفين المُخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه .

٢- أن يتضمن البيان المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القرار النص صراحة على أن رصيد الإجازات الاعتيادية الذي لم يستفده الموظف قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه كان لأسباب اقتضتها مصلحة العمل ، على أن يُعتمد هذا البيان من السلطة المختصة على وفق حكم المادة (١/٢) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

٣- ألا يُجاوز رصيد الإجازات الاعتيادية المشار إليه الحد الأقصى للرصيد وهو (٧٨٩) يومًا (بحسبان أن الموظف التحق بالخدمة عند سن ٢٤ سنة ، ولم يحصل خلال مدة خدمته على إجازة) ، مع مراعاة الفئات العاملة بالمناطق النائية ، أو التي لها قواعد خاصة ، أو التي تم تعيينها قبل سن ٢٤ سنة .

٤- في حالة سابقة إقامة دعاوى قضائية ، ولم يُفصل فيها ، أو تقديم طلبات أمام لجان التوفيق في بعض المنازعات ، للمطالبة بهذا المقابل ، يُشترط لصرفه ، تقديم صاحب الشأن إقرارًا مُوثقًا في الشهر العقاري بالتنازل عن تلك الدعاوى والطلبات .

٥- إذا ما توفرت الضوابط المذكورة ، يُصرف للموظف المنتهية خدمته ، أو لورثته ، بحسب الأحوال ، قيمة (٥٠٪) من المقابل النقدي المشار إليه ، ويُصرف الجزء الباقي بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ صرف الدفعة الأولى ، وذلك للمستحقين البالغ قيمة هذا المقابل النقدي لهم عشرة آلاف جنيه فأكثر ، وما دون ذلك يُصرف كامل المقابل النقدي المشار إليه دفعة واحدة .

٦- أن يتم الخصم بكافة التكاليف الخاصة بالمقابل النقدى المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار ، على نوع (٨) تكاليف المُقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية ، والذي تم استحداثه بموازنة الجهات لهذا الغرض ببند ٧ مزايا نقدية بالبواب الأول (الأجر و تعويضات العاملين) .

٧- فى حال ثبوت عدم صحة البيانات والأرقام التى يتضمنها البيان التفصيلى المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القرار يتحمل كل من شارك فى إعداده ، أو اعتماده على خلاف الحقيقة ، بكامل المسؤولية التأديبية ، والمدنية ، والجنائية ، بما فى ذلك قيمة المبالغ التى صرفت دون وجه حق .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بدءًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٧/٢٠١٧

وزير المالية

عمرو الجارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٠٩٧ / ٢٠١٧ - ٢٠١٧/٧/٣٠ - ١٣٠٨